وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا

قال الله تعالى :

" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا " [النساء : 128]

--

أي وإن علمت امرأة من زوجها ترفعا عنها, وتعاليا عليها أو انصرافا عنها فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة,

( التفسير الميسر )